عنوان الدرس: حقوق الانسان في النطاق الاقليمي.

الأستاذ: د. اليازيد علي

أهداف الدرس البيداغوجية:

أصبح موضوع حقوق الانسان من أهم المواضيع بالنسبة للدول، لذا حاولت العمل على تطويره والعناية به من خلال العديد من الأعمال والمبادرات الدولية منها والإقليمية.

وتسعى هذه الأنظمة الإقليمية إلى مراعاة خصوصية حقوق الانسان لتلك الرقعة الإقليمية فيكون هذا النظام لحقوق الانسان أقرب إليها في مفهومه ومحتواه مقارنة بالأنظمة العالمية التي تضم الكثير من الدول ولا تراعي خصوصياتهم الدينية، العرقية، والمجتمعية في موضوع حقوق الانسان على غرار الخصوصية العربية والإسلامية.

في هذا الصدد نشأت هذه الأنظمة الإقليمية تكملة للنظام العالمي الأممي لحقوق الانسان، وتجاوزا للصعاب التي يمكن أن تصادفها الدول في التعامل مع هذا النظام.

الفئة المستهدفة:

طلبة السنة الأولى ما ستر القانون الجنائي والعلوم الجنائية – السداسي الثاني -لدى كلية الحقوق والعلوم السياسية.

المعارف المسبقة:

تحصل الطالب على عدد من المعارف الأساسية في التكوين القاعدي التي تسهل له التحصيل العلمي لهذه المادة. ونذكر بالخصوص:

- المجتمع الدولي: السنة الأولى جذع مشترك حقوق. (خلال السداسي الأول)
- القانون الدولي: السنة الثانية جذع مشترك حقوق. (خلال السداسي الثالث)
- حقوق الانسان: السنة الثانية جذع مشترك حقوق. (خلال السداسي الرابع)

تقديم الدرس:

نشأت هذه الأنظمة الإقليمية لحقوق الانسان لتكون آلية ثانية بالإضافة إلى الآلية العالمية لحقوق الانسان. وبخصوص حقوق الانسان في الإطار الإقليمي فإنه يمكن ذكر خمس أنظمة إقليمية لحقوق الانسان وهي:

- النظام الافريقي لحقوق الانسان.

- النظام العربي لحقوق الانسان.
- النظام الأوروبي لحقوق الانسان
- النظام الأمريكي لحقوق الانسان.
- النظام الاسيوي لحقوق الانسان.

مخطط الدرس:

سوف نحاول ابراز محتوى كل نظام من هذه الأنظمة الإقليمية الخمسة وفق العناصر التالية:

1. النظام الافريقي لحقوق الانسان:

أنيطت باللجنة والمحكمة مهمة تعزيز ورصد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب الذي أقرَّته منظمة الوحدة الأفريقية، في 27 حزيران/ يونية 1981، وأصبح نافذًا اعتبارًا من 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1986. ويوجد مقرُّ اللجنة في بانجول عاصمة غامبيا، ويوجد مقر المحكمة في أروشا، تنزانيا. وفي سنة 2008، اندمجت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية لإنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان. وتواصل المؤسستان الاثنتان العمل أثناء الفترة الانتقالية للأزمة قبل دخول اتفاقية 2008 حيز النفاذ. ولهما صلاحية دراسة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والشكاوى أو مراسلات الاتصالات التي تقدِّمها الدول الأعضاء أو الأفراد. وتوجد آليات أخرى في إطار المنظمات الإقليمية الأفريقية: مثل محكمة العدل التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، أو محكمة العدل لشرق أفريقيا، أو محكمة العدل للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (سادك). وجميع هذه المحاكم تُطبِّق وترجع إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من الاتفاقيات التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي في مجال حقوق الإنسان.

☜بالإضافة إلى تلك الدول، يستطيع الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم مراسلة إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي هي مختصة بجميع الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)حاليًّا ثلاث وخمسون دولة). ورغم هذا تخضع هذه المراسلات لمختلف شروط المقبولية.

ويستطيع الأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى أمام المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان ولكن فحسب ضد الدول التي قبلت بوضوح اختصاص المحكمة.

أولا: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب:

أنشئت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في سنة 1987 وفقًا للمادة 30من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وهي تتألف من أحد عشر خبيرًا مستقلًّا،

تختارهم جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، لفترة ست سنوات، ويمكن إعادة انتخابها مرة واحدة. وتجتمع اللجنة كل ستة أشهر، عادة في آذار/ مارس أو نيسان/ أبريل وفي تشرين الأول/ أكتوبر أو تشرين الثاني/ نوفمبر. ويعقد أحد هذين الاجتماعين عادة في بانجول، ويعقد الاجتماع الثاني في أي دولة أفريقية. وفي كل دورة تقدم اللجنة تقريرًا عن نشاطها إلى جمعية رؤساء الدول والحكومات.

ترد صلاحيات اللجنة موضَّحة في المادة 45 من الميثاق الأفريقي، وتشمل:

- تفسير نصوص الميثاق؛
- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب (المادة 45-1) تحدِّد بعض السبل التي تمكن اللجنة من تحقيق هذا الهدف: جمع وإعداد مستندات قانونية تتعلَّق بحقوق الإنسان، التوثيق المركزي، الأبحاث، الدراسات، نشر المعلومات وزيادة الوعي، التعاون مع مؤسسات أفريقية ودولية مختصة أخرى، صياغة ووضع مبادئ وقواعد تهدف إلى حلِّ مشاكل حقوق الإنسان القانونية؛ ... إلخ؛
- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب. وتحدِّد المواد 46 إلى 59 من الميثاق الإجراءات والصلاحيات الممنوحة للجنة. وأهمها أنها مختصة بتلقي وفحص مراسلات الدول أو الأفراد ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومباشرة التحقيقات (المادتان 46، 51). وإذا لم يوجد حل مقبول، يجوز للجنة أن تحيل تقريرها وتوصياتها إلى الدولة المعنية وإلى جمعية رؤساء الدول والحكومات)المواد 52، 58-59.(

1. مراسلات وشكاوى الدول:

يعتبر لجوء دولة طرف إلى اللجنة أمرًا تلقائيًّا (المادة 47 والمادة 49.)وإذا اعتقدت دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن دولة طرفًا أخرى انتهكت أحكام الميثاق، يجوز لها أن تلفت انتباه تلك الدولة إلى المخالفة بواسطة مراسلات خطية (المادة 47). وإذا لم يتمّ التوصُّل إلى حلٍّ مُرضٍ متبادل خلال ثلاثة شهور، يمكن لأي من طرفي النزاع أن يحيل المسألة إلى اللجنة. وكذلك فإن الدولة التي تزعم وجود انتهاك لحقوق الإنسان يحق لها إحالة المسألة مباشرة إلى اللجنة. ولا تستطيع اللجنة النظر في مسألة قِدمت إليها إلَّا بعد التأكد من استنفاد جميع سُبل الانتصاف المحلية، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا للجنة بشكل جلي أن إجراءات النظر في سُبل الانتصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية (المادة 50). وحال قيام اللجنة بدراسة مسألة ما، يجب ألا يكون هدفها النطق بحكم بل البحث عن حلٍّ وديٍّ في ضوء التفسيرات الخطية والشفوية المقدمة من الدول المعنية. وإذا أخفقت في ذلك، ترسل تقريرها بشأن النتائج إلى الدول الأطراف في النزاع وإلى جمعية رؤساء الدول والحكومات، ويمكن للتقرير أن يتضمَّن توصيات غير ملزمة)المادتان 52،

53). وتظلُّ الإجراءات بكاملها سرية. ويجوز نشر التقرير إذا قرَّرت ذلك جمعية رؤساء الدول والحكومات.

2. المراسلات والشكاوى من جهات أخرى:

"المراسلات الأخرى" تحدِّد جميع الشكاوى المحالة من مصادر أخرى (مثل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية). ولا تقوم اللجنة بدراسة جميع القضايا بشكل تلقائي. وقبل كل دورة، ترسل قائمة المراسلات إلى أعضاء اللجنة. وعند ذلك تقوم اللجنة بدراسة شكوى معينة بناء على طلب أغلبية بسيطة من أعضائها)المادة 55.(

وبعد ذلك تخضع المراسلات لسبعة شروط للمقبولية (المادة 56). يجب ألا تكون مجهولة المصدر (ينبغي أن تشير إلى كاتبيها، وحتى لو طلبوا لاحقًا عدم الكشف عن هويتهم) أو مكتوبة بلغة تنطوي على الإهانة والتجريح أو تستند بشكل كامل على أخبار مستقاة من وسائل الإعلام، ويجب ألا تتناول قضايا تمت تسويتها بالفعل من قِبل الدول المعنية وفقًا لمبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب. ومن جهة أخرى، يجب أن تكون المراسلات متوافقة مع الميثاق الأفريقي وترسل إلى اللجنة بعد استنفاد سُبُل الانتصاف المحلية (ما لم تستغرق الإجراءات وقتًا طويلًا بصورة غير عادية)، وتقدَّم خلال فترة زمنية معقولة.

وبعد دراسة مسألة قبول القضية، تبدأ اللجنة فحص وقائعها بإخطار الدولة المتهمة، وإذا تبيَّن أن واحدة من المراسلات أو أكثر "يكشف عن وجود سلسلة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب"، تقوم اللجنة بإبلاغ جمعية رؤساء الدول والحكومات (المادة 58). وفي الحالات الطارئة، يجوز لها تقديم المعلومات مباشرة إلى رئيس الجمعية الذي قد يطلب من اللجنة إجراء دراسة وافية. ويترتب على ذلك إعداد تقرير يتضمَّن توصيات. وتظلُّ جميع الإجراءات التي يتمُّ اتِّخاذها سرية ما لم تقرِّر الجمعية خلاف ذلك.

النظام الداخلي للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يأذن أيضًا للجنة بإنشاء هيئات فرعية (الفصل السادس، المادتان 28 و29). وتوجد للجنة (5 (آليات خاصة أو مقررون خاصون، يعالجون قضايا محدَّدة لحقوق الإنسان:

- حرية التعبير والحصول على المعلومات في أفريقيا
- المدافعون عن حقوق الإنسان
- السجون وشروط الاحتجاز
- اللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون والأشخاص المشردون داخليًّا.

- حقوق المرأة، ويتحمل هذا المقرر (المقررة) مسؤوليات محددة فيما يتعلق بالبروتوكول بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، وهو المعروف بشكل أفضل بأنه بروتوكول مابوتو.

وتوجد ثمانية أفرقة عاملة ولجان ترصد وتبحث مختلف القضايا في إطار الاختصاص القضائي للجنة وتقدم تقريرًا مرحليًّا في كل دورة عادية للجنة:

- لجنة منع التعذيب في أفريقيا
- الفريق العامل المعني بالشعوب/ المجتمعات الأصلية في أفريقيا
- الفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام
- الفريق المعني بحقوق المسنِّين والأشخاص المعاقين
- الفريق العامل المعني بالانتهاكات في مجال الصناعات الاستخراجية والبيئة وحقوق الإنسان
- اللجنة المعنية بحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية وأولئك المعرَّضين للخطر والضعفاء والمتضررين من فيروس نقص المناعة البشرية
- الفريق العامل المعني بالبلاغات

ثانيًا : المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (1998) / المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (2008)

اعتمد بروتوكول ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 9 جويلية 1998 من قِبَل منظمة الوحدة الأفريقية، ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي 2004. وينشئ هذا البروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي تتميز باختصاص قضائي على الحالات والنزاعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، استنادًا إما إلى الميثاق الأفريقي أو إلى أي صك لحقوق الإنسان تم التصديق عليه من الدولة المعنية. وهذه المحكمة مؤهلة لفحص انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك انتهاكات الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي اعتمد في أديس أبابا في سنة 1990، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، الموقَّع عليه في مابوتو في سنة 2003.

وفي 22 جانفي 2006، انتخب المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية الثامنة أول أحد عشر قاضيًا للمحكمة الأفريقية بشأن حقوق الإنسان والشعوب.

وينتخب القضاة لفترة 6 سنوات ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة. وينتخب الرئيس ونائب الرئيس لفترة سنتين. وعقدت المحكمة أول اجتماع لها في الفترة 2-5 جوان 2006 وفي 15 ديسمبر 2009، أصدرت المحكمة أول حكم لها.

وفي 1 جوان 2008، وفي الدورة الحادية عشرة لمؤتمر القمة الأفريقي لرؤساء الدول والحكومات في شرم الشيخ، مصر، قرر الاتحاد الأفريقي إدماج المحكمة المعنية بحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الأفريقية. واعتمد بروتوكول الاندماج، المعنون بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (البروتوكول الوحيد) في سنة 2008 بيد أنه لم يدخل حيز النفاذ بعد. ويحل هذا البروتوكول محل البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب)اعتمدت في 1998 ودخلت حيز النفاذ في سنة 2004) والبروتوكول الملحق بمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي (اعتمدت في سنة 2003 ودخلت حيز النفاذ في سنة 2005). ويرد النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان في مرفق البروتوكول. وتعرف هذه المحكمة الآن بأنها المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد الأفريقي. ومقر المحكمة في أروشا، تنزانيا، وهي مؤلفة من دائرتين، دائرة المسائل القانونية العامة ودائرة الأحكام بشأن معاهدات حقوق الإنسان. وتتألف المحكمة من ستة عشر قاضيًا مستقلًا، ينتخبهم المجلس التنفيذي على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وينتخب هؤلاء بالاقتراع السري بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت والتي تعينها الجمعية. وتبت المحكمة كل سنة بشأن فترات انعقاد دوراتها العادية وتعقد دورات استثنائية بناء على طلب غالبية القضاة.

ومن أجل فهم أفضل لأساليب الإحالة إلى المحكمة خلال الفترة الانتقالية، ستُعرض معًا المواد الواردة في معاهدتي 1998 و 2008.

1. اختصاص المحكمة

للمحكمة اختصاص على جميع الحالات والنزاعات المقدمة إليها في ما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبروتوكول عام 1998، وأي صك آخر له صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية (1998، المادة 3). وأضيفت العناصر التالية إلى اختصاص المحكمة بموجب البروتوكول لعام 2008: تفسير ميثاق حقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا؛ أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛ جميع الإجراءات والقرارات واللوائح والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأفريقي؛ وجود أي من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقًا لالتزام واجب تجاه

دولة طرف أو الاتحاد الأفريقي؛ فضلًا عن طبيعة أو مدى التعويض المقدم بشأن انتهاك التزام دولي (2008 ، المادة28)

وتستطيع المحكمة أيضًا تقديم فتاوى بشأن أية مسألة قانونية بناء على طلب الجمعية أو البرلمان أو المجلس التنفيذي أو مجلس السلام والأمن أو المجلس الاقتصادي الاجتماعي الثقافي، أو المؤسسات المالية أو أي جهاز آخر تابع للاتحاد الأفريقي حسب ما تأذن به الجمعية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يكون طلب أي فتوى مرتبطًا بطلب ينتظر البت فيه من اللجنة الأفريقية أو لجنة الخبراء الأفريقيين (1998، المادة 4، 2008، المادة 53.)

وتشمل وظائف المحكمة ما يلي: (أ) جمع الوثائق وإجراء الدراسات والتحقيقات عن مسائل حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا؛ (ب) وضع قواعد تهدف إلى حل المسائل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب؛ (ج) ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب؛ (د) تفسير أحكام الميثاق. ويمضي اندماج المحكمتين ببطء: اعتبارًا من نيسان/ أبريل 2013، صدق على البروتوكول ذي الصلة خمسة بلدان من أصل 15 اللازمة ليبدأ دخوله حيز النفاذ.

2. اللجوء للمحكمة

يحق للمؤسسات التالية تقديم قضايا إلى المحكمة: اللجنة الأفريقية، الدولة الطرف التي قدمت شكوى إلى اللجنة، الدولة الطرف التي قُدِّمت ضدها الشكوى إلى اللجنة والمنظمات الأفريقية الحكومية الدولية (1998، المادة .(1-5وجرى توسيع هذه القائمة في عام 2008 وتضيف الجمعية والبرلمان والهيئات الأخرى التابعة للاتحاد الأفريقي التي تأذن بها الجمعية ولجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق ورفاه الطفل والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (2008، المادتان 29-30.)

وبوسع الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب في اللجنة تقديم التماس أيضًا إلى المحكمة إذا أعلنت الدولة المعنية أنها تقبل اختصاص المحكمة (1998، المادة 5-3، والمادة 34-6، 2008 المادة 8-3 والمادة 30)

ويجوز للمحكمة أن تحاول التوصل إلى تسوية ودية في دعوى منظورة أمامها 1998)، المادة 9). وإذا تبين للمحكمة أن هناك انتهاكًا لحق من حقوق الإنسان، فعليها أن تصدر أوامر مناسبة لتدارك هذا الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل أو جبر الضرر (1998، المادة 27؛ 2008، المادة 45)، أو اتخاذ التدابير المؤقتة في حالات الخطورة الشديدة أو في حالات الطوارئ (1998، المادة 27-2؛ 2008، المادة 25). ويجب على الدول الامتثال للأحكام الصادرة عن المحاكم (1998، المادة 30؛ 2008، المادة 46)

3. النظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان:

يُعدّ نظام حماية حقوق الإنسان الأوروبي أحد أكثر الأنظمة الإقليمية تقدمًا في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والقائم على العديد من المعاهدات والآليات الأوروبية المعتمدة في إطار مجلس أوروبا المكون من 47 دولة. ويقع مقره الرئيسي في مدينة ستراسبورغ، فرنسا.

وتعتبر آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمتمثلة في نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومختلف إمكانياتها وأنشطتها من أهم الآليات الإقليمية والدولية، التي يمكن أن تراقب بشكل مباشر وفعال احترام الاتفاقية من قبل الدول الأوروبية الأطراف.

حماية حقوق الإنسان للنظام الأوروبي:

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان الذي ينفذه مجلس أوروبا في أوروبا يعتمد أيضًا على العديد من الاتفاقيات الأوروبية والبروتوكولات المختلفة المضافة إلى هذه الاتفاقيات، والتي تنطوي على أشكال مختلفة من هذه الحقوق، وأكثرها من أهمها: الميثاق الاجتماعي الأوروبي. الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح. الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقاب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. اتفاقية إطار حماية الأقليات وممارسة حقوق الأطفال. مجلس اتفاقية أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف الأسري.

المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والشعوب:

وفقًا للاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان، تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، حيث أن أي مواطن أوروبي عادي يعتقد أن أحد الموقعين على الاتفاقية ينتهك حقوقه، له الحق في رفع دعوى أمام المحكمة. وكل دولة وقعت على الاتفاقية عليها التزام بالامتثال لأي قرار صادر عن المحكمة، ومن واجبها تنفيذ أي حكم، حيث يشرف مجلس الوزراء التابع لمجلس أوروبا على الأحكام ذات الصلة ويشرف على الأحكام الصادرة عن الدول المعنية، لا سيما فيما يتعلق بمراقبة المدفوعات التي تقدمها المحكمة كتعويض عن الأضرار التي لحقت بالمدعي. ويمكن اعتبار إنشاء محاكم لحماية حقوق الأشخاص العاديين بمثابة السمة الفريدة لهذه الاتفاقية الدولية، حيث إنها وسيلة نادرة للأفراد لكسب النفوذ في العالم الوطني ، فهذه المعاهدة الدولية الوحيدة لحقوق الإنسان التي توفر الحماية للأفراد على هذا المستوى، كما يحق لحكومات الدول رفع دعاوى قضائية ضد دول أخرى من خلال محاكم حقوق الإنسان، ولكن نادرًا ما تلجأ إلى هذه الوظيفة.

4. النظام الأمريكي لحماية حقوق الانسان:

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية في 22تشرين الثاني/ نوفمبر 1969 الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان ودخلت حيّز التنفيذ في 18 تموز/ يولية 1978. وتنظم الاتّفاقيّة، نظام البلدان الأمريكية في حماية حقوق الإنسان المعتمدة على لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، استنادًا إلى المادة 33 من الاتّفاقيّة الأمريكية لحقوق الإنسان، وبصورة عامة، تقدم القضايا في البداية أمام اللجنة، التي قد تقرِّر إحالتها إلى المحكمة.

وللجنة سلطة على جميع الدول الأطراف الموقعة على الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان. حيث صادقت 25 دولة على الاتّفاقيّة أي جميع الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. واستنكرت ترينيداد وتوباغو وفنزويلا الاتفاقية عامي 1998 و2012 على التوالي، أي لا يصبح هناك سوى 23 طرفًا نشيطًا.

وللمحكمة فقط الاختصاص القضائي على الدول الأطراف في الاتّفاقيّة التي قبلت علانية سلطتها القضائية ويبلغ عدد هذه الدول حاليًا 22 دولة (راجع قائمة الدول في نهاية هذا المدخل.(

أولًا : لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

تتخذ اللجنة من واشنطن، مقاطعة كولومبيا، مقرًّا لها وتتألف من سبعة أعضاء مستقلين يتمّ انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة مرشحين تقترحها الدول الأعضاء، وتستمرّ مدة عضويتهم أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وتعقد اللجنة ثلاث جلسات سنوية على الأقل، وعادة ما تكون في واشنطن، ولكن يمكن عقدها في مكان آخر. وترفع اللجنة تقارير عن نشاطاتها السنوية إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

وفي الحقيقة تمّ تأسيس اللجنة قبل الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد تأسست في 1959 على أساس الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، الذي تمّ اعتماده في بوغوتا عاصمة كولومبيا، عام 1948. إلّا أن الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان تكلفها بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في الأمريكتين (الموادّ 34-51 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان.(

وتقوم مهامها في الحماية على تفويضها باستلام وتحليل والتحقق من "الالتماسات"، المقدمة من المنظمات غير الحكومية والأفراد، أو "مراسلات" من الدول الأطراف، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها دولة عضو من الدول الأطراف (المادتان 44 و45.(

1- إمكانية القبول

لكي تكون الرسائل والالتماسات مقبولة هنالك متطلبات تحدّدها المادة 46 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان يجب الوفاء بها: يجب ألا تكون هذه الرسائل أو الالتماسات مجهولة المصدر، ولا يجوز أن يكون موضوع الالتماس أو الطلب معروضًا أمام هيئة دولية أخرى، وضرورة استنفاد واتباع المعالجات القانونية المحلية، ويجب تقديم الالتماس أو الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم النهائي من جهة المعالجة المحلية.

تعدّ صلاحية اللجنة في دراسة التماسات الأفراد والمنظمات غير الحكومية صلاحية تلقائية وبذلك تكون ملزمة لجميع الدول الأطراف في الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذا فرق مهم عن معظم الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي تجعل موضوع قبول الدول لشكاوى الأفراد اختياريًا. ويمكن تقديم هذه الشكاوى من قبل فرد أو مجموعة أفراد أو منظمة غير حكومية.

إلا أن الاختصاص القضائي للجنة على طلبات الدول يبقى اختياريًّا. وهذا يعني أن مثل هذه الطلبات تكون مقبولة إذا كانت كل من الدولة التي تدعي وجود انتهاكات والدولة المتهمة قد أعلنتا اعترافهما بسلطة اللجنة في تلقّي مثل هذه الطلبات (المادة 45 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.(

ولا ينطبق الشرطان الأخيران إذا "كان التشريع المحلي للدولة المعنية لا يوفّر العملية القانونية لحماية الحقّ أو الحقوق التي قيل إنها انتهكت، وحرم الطرف الذي يدعي انتهاك حقوقه في الوصول إلى العلاجات بموجب القانون المحلي أو منع من استنفادها، أو كان هناك تأخير غير مبرّر في إصدار حكم نهائي بموجب الموادّ السابقة الذكر". (المادة 46 – 2 الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.(

وبإمكان فرد ما أو مجموعة أفراد أو منظمة غير حكومية تقديم التماس أو شكوى. وبإمكان الدول القيام بذلك في حال اعترافهم والدولة المتهمة صراحة بسلطة اللجنة في استلام مثل هذه المراسلات (المادة 45 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.(

2- الإجراء

لا يتمثل هدف اللجنة في إصدار حكم أو عقوبة، حيث إنها ليست جهازًا قضائيًا. وبدلًا من ذلك، تسعى اللجنة إلى تسويات ودية في ضوء معلومات خطية وشفوية قدمتها الدولة المعنية من خلال الشكاوى بطلب من اللجنة. وفي "الحالات الخطيرة والعاجلة" يحق للجنة إجراء تحقيقات ميدانية مع الموافقة المسبقة للدولة التي يدعى وقوع مخالفات على أراضيها. وفي مواقف أخرى، تبقى الزيارات الميدانية للبلدان أداة تستطيع اللجنة استعمالها للدخول في تحليل عميق للموقف، إلّا أنها تبقى نتيجة

من نتائج دراسة سابقة للموضوع (المادة 48 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.(

وفي حال التوصّل إلى تسوية ودية، تقوم اللجنة بإعداد تقرير، وتحيله إلى الملتمس وإلى جميع الدول الأطراف في الاتّفاقيّة، وتدفعه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لغرض نشره بما في ذلك بيان موجز بالحقائق والحل الذي تمّ التوصّل إليه (المادة 49.(

وفي حال عدم التوصّل إلى تسوية، تقوم اللجنة بإعداد تقرير تذكر فيه الحقائق والاستنتاجات التي خرجت بها، بما في ذلك أي مقترحات وتوصيات تراها اللجنة مناسبة. ولا ينشر هذا التقرير على الجمهور. وفي حال عدم تسوية القضية خلال ثلاثة أشهر أو تقديمها إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة أو أحد أطراف النزاع، يحق للجنة الاستمرار في دراستها وتحقيقاتها في القضية. وفي مثل هذه الحالات، تقوم بإعداد تقرير ثانٍ يحتوي هو الآخر على استنتاجات وتوصيات، ويمنح الدولة فترة زمنية لحسم الموقف والالتزام بتوصيات اللجنة. وفي نهاية الفترة الزمنية الثانية، تقرّر اللجنة إن كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات المناسبة وإن كانت ستنشر تقريرها أم لا.

وبدلًا من إعداد تقرير ثان، يحق للجنة أن تنقل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا ما يجب أن تقوم به خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تحيل فيه تقريرها الأولي إلى الدولة المعنية. وتظهر اللجنة أمام المحكمة في جميع القضايا.

أما الدول التي اعترفت بصلاحية اللجنة لتلقّي شكاوى الدول فهي بوليفيا، تشيلي، كولومبيا، كوستاريكا، الاكوادور، السلفادور؛ جمايكا، نيكاراجوا، بيرو، أورغواي.

3- المهام الأخرى للجنة

بموجب تفويضها "بتعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها"، تقوم اللجنة كذلك:

- بمراقبة الوضع العام لحقوق الإنسان في الدول الأعضاء وتنشر تقارير خاصة عندما ترى ذلك مناسبًا؛

- تعزيز الوعي العام في ما يخصّ حقوق الإنسان في الأمريكتين بما في ذلك نشر دراسات عن مواضيع مثل استقلال القضاء، نشاطات الجماعات المسلحة غير النظامية، وحالات حقوق الإنسان للأطفال والنساء والشعوب الأصلية؛

- توصي الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بضرورة تبنّي إجراءات معينة تسهم في حماية حقوق الإنسان؛
- الردّ على استفسارات الدول الأطراف حول القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- الطلب من المحكمة إصدار أمر "بإجراءات مؤقتة" في القضايا العاجلة التي تشكل خطرًا على الأشخاص، حتى في حال رفع قضية إلى المحكمة؛
- طلب المشورة القانونية من المحكمة حول تفسير الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان (المادة 41.(

ثانيًا: محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

إن المحكمة التي مقرّها سان خوزيه في كوستاريكا هي الجهاز القضائي لنظام البلدان الأمريكية لحماية حقوق الإنسان. وقد تأسست المحكمة في عام 1969 بموجب الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان وتأسست فعليًا في عام 1979، بعد أن دخلت الاتّفاقيّة حيّز التنفيذ. وتتألف من سبعة قضاة مستقلين ينتخبون لمدة ست سنوات (ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة)، من قبل الدول الأطراف في الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويعقد القضاة جلستين اعتياديتين سنويًا، ولكن يمكن أن يلتقوا في جلسات خاصة. ويقومون بانتخاب رئيس لهم ونائب الرئيس لمدة سنتين (يمكن إعادة انتخابهما مرة واحدة أيضًا). ويقومون بتعيين السكرتير، الذي يجري تعيين موظفيه من قبل الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، بالتشاور مع السكرتير. وقد أصدرت المحكمة قواعد إجراءاتها في 1980 وكان أحدث تاريخ قامت فيه بتعديلها في تشرين الثاني/ نوفمبر 2009.

1– تفسير نصوص الاتفاقية:

بطلب من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، تختصّ المحكمة بإصدار الفتاوى الاستشارية التي تخصّ تفسير الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان والمعاهدات الأخرى التي تخصّ حماية حقوق الإنسان في الأمريكيتين وأية قضية لها علاقة بسلطة أجهزة منظمة الدول الأمريكية.

وبصورة خاصة، يحق لها تقديم المشورة حول قوائم القوانين المحلية مع مواثيق حقوق الإنسان عند الدول المستفسرة.

كما أن لديها سلطات مثيرة للجدل بشأن ادعاء انتهاكات الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تقوم بمراقبة تطبيقات الدول للمعاهدة. إلّا أن اختصاص المحكمة ليس ملزمًا للدول باستثناء الدول التي قبلت علانية بسلطتها.

☜إن اختصاص المحكمة على قضايا الانتهاكات هو سلطة اختيارية بالنسبة للدول الأطراف في الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان (المادة 62 من الاتّفاقيّة). وهذا يعني أن بإمكان الدول قبول قرار المحكمة ملزمًا بحكم نفسه (كما فعلت ثماني عشرة دولة حتى الآن، بموجب المادة 62-1 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان)، أو الإقرار باختصاصها لفترة زمنية معينة أو لحالات محدّدة، بشرط التبادلية (بموجب المادة 62-2 من الاتّفاقيّة.(

وبإمكان اللجنة فقط والدول الأطراف في المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان إحالة القضايا للمحكمة. وبإمكان الأفراد أو المنظمات غير الحكومية الوصول إلى المحكمة عن طريق تقديم التماسات إلى اللجنة وانتظار إكمال إجراءات اللجنة.

أما الشكاوى التي تحيلها اللجنة إلى المحكمة فهي تلك التي لم تتوصل اللجنة إلى حلول ودية لتسويتها والتي تقبل الدول المعنية قراراتها. وتعتبر دراسة اللجنة للقضايا في الحقيقة جزءًا من اختبار إمكانية قبول قضية ما.

ويمكن للأحكام التي تصدرها محكمة الأمريكيتين لحقوق الإنسان أن تشمل التعويض للطرف المتضرر. إذ نادرًا ما تنصّ آليات حقوق الإنسان الدولية على مثل هذه الإمكانية.

2- الأحكام

إذا ما وجدت المحكمة أن هناك انتهاكًا لحقّ ما أو حرية خاضعة لحماية الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنها تعقد حكمًا مفاده "تطمين الطرف المتضرر بالتمتع" بالحق أو الحرية التي تمّ انتهاكها.

ويجوز لها أن تحكم بضرورة معالجة الإجراء أو الموقف المنتهك مع ضرورة دفع تعويض عادل للطرف المتضرر (المادة 63-1 من الاتّفاقيّة الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان). وتعتبر أحكام المحكمة نهائية ولا تخضع للاستئناف. وتتحمل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مسؤولية مراقبة تنفيذ هذه الأحكام (المادة 67.(

وفي القضايا الخطيرة والعاجلة جدًا، يمكن للمحكمة أن تتبنى إجراءات مؤقتة لحماية الأفراد في القضايا الخاضعة للدراسة. وقد تقوم بذلك بطلب من اللجنة للقضايا التي لم يتمّ رفعها إليها (المادة 63-2.(

وتقوم المحكمة برفع تقرير سنوي إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية وبصورة خاصة، يجب أن تحدّد القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بأحكام المحكمة وتقديم أي توصيات لها علاقة بذلك (المادة 65). ويمكن لمنظمة الدول الأمريكية أن تختار تحديد الدول التي فشلت في الالتزام بهذه القرارات.

5. النظام الاسيوي لحقوق الانسان: